

العروة الوثقى

(143) قادرا على قراءة الحمد تعيينت حينئذ. [1553] مسألة 1 : إذا نسي الحمد في

الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين ، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات. [1554] مسألة 2 : الأقوى كون التسبيحات أفضل (486) من قراءة الحمد في الأخيرتين سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما. [1555] مسألة 3 : يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات ، فلا يلزم اتحادهما في ذلك. [1556] مسألة 4 : يجب (487) فيهما الاخفات سواء قرأ الحمد أو التسبيحات ، نعم إذا قرأ الحمد ويستحب الجهر بالبسملة على الأقوى ، وإن كان الاخفات فيها أيضا أحوط . [1557] مسألة 5 : إذا أجهر عمدا بطلت صلاته ، وأما إذا أجهر جهلا أو نسيانا صحت ، ولا يجب الإعادة وإن تذكر قبل الركوع. [1558] مسألة 6 : إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات وكذا العكس ، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر ، وإن كان الأحوط عدمه. [1559] مسألة 7 : لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط (488) عدم الاجتزاء ، به وكذا العكس ، نعم لو فعل ذلك غافلا من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه. _____ (486) (افضل) : قد يطرق ما يوجب افضلية القراءة كعنوان المداراة فيما اذا كان اماما لقوم يرون لزوم القراءة في كل ركعة. (478) (يجب) : على الاحوط ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (488) (فالأحوط) : بل الأقوى فيما اذا لم يكن ناشئا عن قصد الاتيان بالصلاة ولو ارتكازا وإلا فالأظهر الصحة ولا يضر بها سبق قصد الاتيان بالفاتحة ومنه يظهر الحال فيما يسأتى.